

اتفاقية تدريب وتشغيل خريجات ضمن تخصصات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مبادرة قصة تك

الفريق الأول: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية معالي وزير الاقتصاد الرقمي والريادة وعنوانه لغايات تبليغ وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ص.ب (9903) عمان 11191 الأردن والمشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.

الفريق الثاني:

ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية

وعنوانه لغايات التبليغ

والمشار إليه فيما بعد بالفريق الثاني.

(ويشار إلى الفريق الأول والفريق الثاني في هذه الاتفاقية بـ "الفريقين" و/أو "الفريقان")

حيث أن الفريق الأول هو وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، معني بتنفيذ برامج لتدريب وتشغيل الباحثين عن العمل من خريجي تخصصات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المؤسسات والشركات العاملة في السوق الأردني، وحيث أن الفريق الثاني هو شركة خاصة مسجلة تحت الرقم () لدى وزارة الصناعة والتجارة (مراقب الشركات) وفق القوانين المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، ورغبةً بالمساهمة في الحد من البطالة بين النساء في الأردن وخاصة في المناطق الأقل حظاً وتمكينهن من خلال توفير فرصة تدريب وتشغيل عن بعد ضمن تخصصات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فقد تم الاتفاق بين الفريقين وبالتفاهم والتراضي فيما بينهم على التعاون لتحقيق ذلك وفقاً لبنود وأحكام هذه الاتفاقية.

أولاً: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وضمن بنودها الأساسية.

ثانياً: يقوم الفريق الأول بحملات الإعلان اللازمة للتعريف بالبرنامج وشروط الاستفادة من البرنامج لغايات استقبال الطلبات من الراغبات بالتسجيل بالبرنامج ممن تنطبق عليهن شروط البرنامج المعلن عنها والمحددة في بنود هذه الاتفاقية، ويقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالطلبات المقدمة للاستفادة من البرنامج، ويلتزم الفريق الثاني باختيار المستفيدات من بين الطلبات التي سيقوم الفريق الأول بتزويدها للفريق الثاني بحسب شروط البرنامج المعلن عنها، من خلال مقابلتهن في الشركة وإعلام الفريق الأول خطياً بالمرشحات اللواتي تم اختيارهن.

ثالثاً: يلتزم الفريق الثاني وقبل مباشرة تدريب أو تشغيل أي مستفيدة بالحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الفريق الأول على اعتماد المستفيدات اللواتي تم اختيارهن من الفريق الثاني لغايات التدريب والتشغيل لديه، بعكس ذلك، في حال عدم حصول الفريق الثاني على الموافقة والاعتماد الخطي للمستفيدة من الفريق الأول، لا يكون الفريق الأول ملزماً أو مسؤولاً تجاه الفريق الثاني بأي التزام يترتب على تدريب وتشغيل أي مستفيدة دون تلك الموافقة، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو خلافه.

رابعاً:

1- يلتزم الفريق الثاني بتدريب وتشغيل العدد المتفق عليه من خريجات البكالوريوس في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمتعطلات عن العمل ممن تنطبق عليهن شروط الالتحاق بالبرنامج التالية (ويشار إليهن في هذه الاتفاقية بـ "المستفيدات: و/أو "المستفيدة"):

1. أن تكون خريجة أحد تخصصات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
2. أن تكون غير مستفيدة مسبقاً من برامج ومبادرات الوزارة.
3. التعطل عن العمل لأخر ثلاثة شهور.
4. الأولوية للخريجات من سكان المحافظات خارج العاصمة، بحيث يتم اعتماد مكان الإقامة بحسب البطاقة الشخصية - دائرة الأحوال المدنية.
5. الأولوية للخريجات الحاصلات على أعلى معدلات جامعية.

2- لا يكون الفريق الأول ملزماً باعتماد حد أعلى أو أدنى من المرشحات الواردة اسماؤهن من الفريق الثاني واللواتي تم اختيارهن من الفريق الثاني للاستفادة من البرنامج، ويكون للفريق الأول بإرادته المنفردة ودون ابداء الأسباب الموافقة على اعتماد عدد معين و/أو بعض و/أو جميع قائمة المرشحات المقدمة من الفريق الثاني للاستفادة من البرنامج أو رفضها ككل، وليس للفريق الثاني الاعتراض على قرار الفريق الأول بهذا الخصوص، كما يحق للفريق الأول رفض أي مرشحة تم اختيارها من الفريق الثاني دون ابداء الأسباب، وكذلك يحق للفريق الأول الاعتذار عن تدريب أي من المرشحات في حال الوصول للعدد المستهدف أو في حال انتهاء التمويل المالي للبرنامج وبقرار الفريق الأول فقط.

3- يلتزم الفريق الثاني بتوقيع عقود عمل محددة المدة مع المستفيدات من البرنامج واللواتي تمت الموافقة عليهن من الفريق الأول، على أن تتضمن تلك العقود فترة تجربة لمدة (3) أشهر وبما يتفق مع أحكام قانون العمل الأردني.

4- يلتزم ويتعهد الفريق الثاني بالالتزام بأحكام قانون العمل الأردني بمواجهة المستفيدات، وفي حال اخلاعه بأي من أحكام قانون العمل، يلتزم الفريق الثاني برد كافة المبالغ التي تم دفعها له من الفريق الأول كرواتب للمستفيدة التي تمت مخالفة أحكام القانون العمل بشأنها، وكذلك يحق للفريق الأول فسخ هذه الاتفاقية دون اشعار أو انذار أو حكم قضائي.

5- يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بنسخة من عقود العمل الموقعة مع المستفيدات اللواتي تم اختيارهن، ويتعهد الفريق الثاني للفريق الأول بأن النسخة التي تم تزويدها للفريق الأول من عقود العمل هي النسخة الموقعة فعلياً مع المستفيدات، وفي حال تبين للفريق الأول أن عقود العمل التي تم تزويدها بها من قبل الفريق الثاني لا تعكس واقع حال عقد العمل من حيث الراتب أو مكان التدريب أو خلافه، في هذه الحالة يلتزم الفريق الثاني برد وإعادة كافة المبالغ التي تم دفعها من الفريق الأول للفريق الثاني بدل رواتب للمستفيدات، ويلتزم الفريق الثاني بتعويض الفريق الأول عن هذا الاخلال، دون الانتقاص من حق الفريق الأول بمطالبة الفريق الثاني قضائياً وفقاً للقوانين المعمول بها بهذا الخصوص.

خامساً: تكون مدة التدريب والتشغيل للمستفيدات لدى الفريق الثاني (12) شهراً ويلتزم الفريق الثاني بإدراج مدة التدريب المذكورة في العقود الموقعة مع المستفيدات، ويلتزم الفريق الثاني بأن يكون مكان التدريب والتشغيل في موقع عمل الفريق الثاني إن كانت المستفيدة تقيم في نفس المحافظة التي يقع ضمنها موقع الفريق الثاني مع إمكانية تشغيل المستفيدات عن بعد من مختلف المحافظات وإمكانية توفير مساحات عمل لهن في حاضنات الأعمال المنتشرة في كافة محافظات المملكة إذا لزم الأمر وبالاتفاق مع الجهات المستضيفة لإكساب المستفيدات خبرات نظرية وعملية في مهن الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات، وفقاً لبرنامج تدريبي وتشغيلي يعتمد من قبل الفريقين لاحقاً.

سادساً: يلتزم الفريق الثاني بما يلي: -

1. دفع الأجور المستحقة للمستفيدات من برنامج التدريب والتشغيل حسب الكادر الوظيفي المتبع لدى الفريق الثاني في ذات الموعد المستحق شهرياً لرواتب وأجور موظفي الفريق الثاني وبقيمة لا تقل عن (300) دينار/مستفيدة/شهر.
2. إشراك المستفيدات من برنامج التدريب والتشغيل بالضمان الاجتماعي، ودفع كامل قيمة الشمول للاشتراكات المستحقة للضمان خلال الاثنا عشر شهراً (فترة التدريب والتشغيل) وحسب أحكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.
3. تأمين الرعاية الصحية (التأمين الصحي) للمستفيدات من برنامج التدريب والتشغيل حسب الأنظمة المعمول بها لدى الفريق الثاني بهذا الخصوص والمطبقة على موظفي الفريق الثاني.
4. تدريب المستفيدات ضمن البرنامج المعد لهذه الغاية على اللغة الإنجليزية والمهارات الحياتية والتدريب الفني المتخصص من قبل الفريق الثاني وذلك وفقاً لخطة تدريب واضحة ومحددة تحت رقابة الفريق الثاني وإشرافه، ويلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بمسودة الخطة التدريبية وبالحصول على موافقة الفريق الأول الخطية والمسبقة على الخطة التدريبية قبل البدء في تنفيذها.
5. في حال انسحاب إحدى المستفيدات من برنامج التدريب والتشغيل خلال الأشهر الثلاث الأولى من مدة التدريب المتفق عليها بين الفريقين البالغة (12) شهر ووفقاً للعقد الموقع مع المستفيدة، يمكن الاتفاق بين الفريقين على استبدال المستفيدة المنسحبة بمستفيدة جديدة ممن تنطبق عليهم شروط البرنامج بموجب عقد جديد يتم توقيعه مع المستفيدة الجديدة، على أن تكون مدة هذا العقد (عقد المستفيدة الجديدة) فقط للمدة المتبقية من العقد الأصلي الموقع مع المستفيدة المنسحبة، ومنعاً للشك، فإن مدة كلا العقدتين للمستفيدة المنسحبة والمستفيدة الجديدة مجتمعين يجب أن لا تتجاوز مدة 12 شهر فقط وفقاً لمدة الدعم المالي المقدم لبرنامج التشغيل والتدريب.

سابعاً: يلتزم الفريق الأول بدفع التكاليف التالية: -

1. الأجور الشهرية للمستفيدات من البرنامج خلال الاثنا عشر شهراً الأولى فقط (فترة التدريب والتشغيل) ورواتب (300) دينار/مستفيدة/شهر ويتم دفعها إلى الفريق الثاني.
2. دفع نسبة العامل عن الاشتراكات المستحقة للضمان الاجتماعي للمستفيدات من البرنامج خلال الاثنا عشر شهراً فقط (فترة التدريب والتشغيل) ولنسبة العامل فقط البالغة (7.5%) من الأجر الشهري (عن المستفيدة) والبالغة قيمتها (22.5) دينار/مستفيدة/شهر ويتم دفعها إلى الفريق الثاني.
3. - كلفة حملات الإعلان للتعريف بالبرنامج.

ثامناً: يلتزم الفريق الثاني بتقديم المطالبات المالية بعد انتهاء كل شهر (وبحد أقصى (15) يوم من الشهر الذي يليه) للفريق الأول ووفقاً لما يلي: -

1. تقديم المطالبة المالية عن الشهر الأول مرفقاً بها الوثائق التالية:
 - كشف المستفيدات تبين اسم كل مهن والرقم الوطني، وتاريخ بدء وانتهاء التدريب والتخصص.
 - صورة عن الاتفاقية مع الفريق الأول.
 - صورة عن العقد ما بين الفريق الثاني والمستفيدة.
 - كشف الحضور والانصراف للمستفيدة.
 - صورة عن وصل تسديد رسوم طوابع الواردات عن قيمة هذه الاتفاقية.
 - صورة حديثة عن كشف الفريق الثاني لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
 - صورة عن موافقة مباشرة العمل.
 - صورة تثبت استلام الراتب موقع من قبل المستفيدة او كشف تحويل بنكي موقع من المستفيدة (موقع ومختوم).
- وتقتصر المطالبة المالية لبقية الأشهر على الوثائق التالية:
 - كشف المستفيدات تبين اسم كل مهن والرقم الوطني، وتاريخ بدء وانتهاء التدريب والتخصص.
 - كشف الحضور والانصراف للمستفيدة.
 - صورة عن كشف اشتراكات موظفي الفريق الثاني لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
 - صورة تثبت استلام الراتب موقع من قبل المستفيدة او كشف تحويل بنكي موقع من المستفيدة (موقع ومختوم).
2. تعتمد المطالبة بعد تدقيقها من قبل الفريق الأول.
3. تطبق على المطالبات المالية الأنظمة المالية التي تنظم الشؤون المالية للفريق الأول ومن ذلك قانون رسوم طوابع الواردات.
4. يلتزم الفريق الأول بتسديد مطالبات الفريق الثاني خلال شهر من تقديمها في حال اكتمال معززات صرف المستندات المالية المقدمة.

تاسعاً:

1. للفريق الثاني وخلال الشهور الثلاثة الأولى من فترة التدريب فقط الحق في فصل المستفيدة من البرنامج واستبدالها بأخرى، وبما يتفق مع أحكام قانون العمل الأردني بهذا الخصوص، وذلك شريطة موافقة الفريق الأول على ذلك خطياً وبشكل مسبق بعد تزويده بالمعززات التي تبرر فصل المستفيدة من العمل لدى الفريق الثاني.
2. يلتزم الفريق الثاني برد كافة المبالغ التي دفعها الفريق الأول عن أي مستفيدة من البرنامج يقوم الفريق الثاني بفصلها من العمل قبل إكمال مدة التدريب والتشغيل البالغة (12) شهر دون مبرر مشروع حسب قانون العمل الأردني وأحكام النظام الداخلي لتنظيم العمل المعمول به لدى الفريق الثاني

والمصادق عليه من قبل وزارة العمل و/أو دون الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية المسبقة بهذا الخصوص.

عاشراً:

1. للفريق الأول الحق في الاطلاع خلال أي مرحلة من مراحل تنفيذ هذه الاتفاقية على حسن سير تدريب وتشغيل المستفيدات من البرنامج واستيفائهن لحقوقهن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحسب أحكام قانون العمل، والاطلاع على أي كشوفات أو مستندات معززة لهذه الغاية.
2. يلتزم الفريق الثاني بتقديم تقارير ربع سنوية عن المستفيدات من البرنامج إلى الفريق الأول وفقاً لنموذج معتمد لتلك الغاية.

حادي عشر: يقوم الفريق الثاني بالتزامه في توظيف لديه للمستفيدات من البرنامج بعد انتهاء فترة التدريب الاثنا عشر شهراً

ثاني عشر: مدة هذه الاتفاقية 12 شهر.

ثالث عشر:

1. يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها.
2. يحق للفريق الأول بإرادته المنفردة فسخ وانهاء هذه الاتفاقية قبل انتهاء مدتها دون قيد أو شرط ودون اشعار في حال مخالفة الفريق الثاني لأي بند من بنودها.
3. يمكن تعديل بنود هذه الاتفاقية بموافقة الفريقين الخطية.
4. في حال انتهاء هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب تستمر الالتزامات المترتبة بموجبها على أطرافها سارية إلى حين انتهاء مدة التدريب والتشغيل لآخر مستفيدة من البرنامج.
5. يلتزم الفريق الثاني برد كافة المبالغ التي دفعها الفريق الأول عن أي مستفيدة من البرنامج في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود هذه الاتفاقية.

رابع عشر: تم إبرام هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من الفريقين، وتتكون من اربعة عشر بنداً بما فيها هذا البند وتم إبرامها على نسختين.

نظمت هذه الاتفاقية ووقعت بتاريخ: / / 2023م.

الفريق الثاني

شركة

يمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية

السيد

الفريق الأول

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة